وخرج بتقييد الملك بالمطلق المضاف لسبب فان استفاض سببه كالبيع
لم يصح اعتماد السماع فيه الا الارث وجواز الاعتماد في الشهادة علي السماع
المذكور هو الصحيح لكنه لا يتقيد بهذه الثلاثة بل يجري في غيرها ايضا
كالعتق والولا والنكاح وكما يجوز الاعتماد علي السماع في الشهادة يجوز
الاعتماد عليه في الحلف بل اولي **والترجمة** بان يترجم كلام الخصم او الشهود للقاضي
لان الترجمة تفسير لما يسمع فلم يحتج لمعاينة واشارة وكالترجمة اسماع قاضٍ
به صمم ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الشهادة كما يستفاد من كلام المصنف
وما شهد اي تحمل الشهادة **به قبل العمى** ان كان المشهود له والمشهود
معروفي الاسم والنسب **والاعلى** الشخص او الامر **المضبوط** كان اقر انسان
لمعروف الاسم والنسب في اذنه بنحو طلاق او مال او وهو بصير فقبض بيده مثلا
ثم عمي وتعلق به في الصورتين حتى شهد او وضع يده علي ذكر بفرج فا
مسكهما حتى شهد عليهما بذلك **ولا تقبل شهادة** متهم في شهادته
كشهادة **جار لنفسه** او من في حكم نفسه **نفعا ولا دافع عنها**
او عن من في حكمها **ضررا** كشهادته لعبده او اصله او فرعه بخلاف زوجته
واخيه وصديقه او غريم له ميت او محجور عليه بفلس او من ضمنه هو او
اصله او فرعه ببراءته ونصر حدوث التهمة قبل الحكم لا بعده فلو
شهد لاخيه بمال فمات وكان هو وارثه فان كان قبل الحكم لم
المال او بعده اخذه

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الادمي **ويصح العتق** اي الاعتاق **من كل** شخص كامل الحرية
ذكرا كان او انثى مالك **لمن يعتقه** جائز التصرف في ملكه بان يكون
بالغا عاقلا مميزا محجور عليه لم يتعلق بملكه حق لازم لغيره فلا

يصح

يصح ممن فيه رق ولا من غير مالك الا باذن المالك كما يفيده قوله في الوكالة وكل
ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه من يتوكل ولا من صبي او مجنون
او مغمى عليه او نايم او مكره او محجور سفه او فلس ولا من راهن معسر للعتق المرهون او
وارث معسر لعتق تركه تعلق بها دين ويصح ايضا السفيه بالعتق واعتاق المستولدة
والمكاتب **ويقع العتق** ويحصل **بصريح العتق** بمعنى الاعتاق **والتحرير** وفك
الرقبة وما تصرف منها كانت عتيق او معتوق او اعتقتك او اعتقك الله او الله اعتقك
او حرا او محررا او حررتك او مفكوك الرقبة او فكيك الرقبة او فككت رقبتك واما نفس
العتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتاق او تحرير او فك رقبة فكناية ولو كانت امته تسمى
قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت
وان قصد نداها لم تعتق ولو كان اسمها في الحال حرة فان قصد النداء او اطلق لم
تعتق وفي فتاوي الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس فقال له انه حر
وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في
خبره قال في اصل الروضة ومقتضى هذا انه لا يقبل ظاهرا وصوبه الدميري
ورده الاسنوي وانه لو زاحمته امراة في طريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لا تعتق
ولو قال لعبده المجهول الممكن كونه مثله ابنا له انت ابني لا علي وجه الملاطفة فان
كان مجهول النسب عتق وثبت نسبه ان كان صغيرا او صدقه فان لم يصدقه
عتق ولم يثبت النسب وان كان معروف النسب عتق ولم يثبت النسب بخلاف
ما لو قاله لغير الممكن كونه مثله ابنا له فهو لغو وما قال يا ابني فانما يعتق ان
نوى العتق وذكر ان العتق في هذه الصور من قبيل المواخذة بالاقرار بل الانشا
والكناية عطف علي صريح **مع النية** نحو لا سلطان او لا ملك او لا يد او لا خدمة او
سبيل لي عليك او ازلت حكمي عنك ولو قال وهبتك نفسك ناويا العتق عتق

Copyright © King Saud University